٣- رسوم - مدى جواز تعديل قيمة رسوم التفتيش السنوية على أعمال المحال الصناعية والتجارية والعامة في ضوء الزيادة التى طرأت على القيمة الايجارية بالقانونين رقمى ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ٦ لسنة ١٩٩٧ .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٧/٣ أحكام المواد ١ ، ٢ ، ١٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من ١٩٥٤ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، أحكام المواد ١ ، ٣ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامه ٥ ، ٦ ، ٨ من قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الاحكام الخاصه بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، المادة ٣ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبعض الاحكام الخاصه بايجار الاماكن غير السكنية ، المادة (١) ، (٣) من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع قد فرض فى كل من القانونين رقمى ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة و٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامه ، على المرخص لهم بفتح هذه المحلات ، أداء رسم تفتيش سنوى يستحق فى أول يناير من كل عام ، وأسند فيهما لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه سلطة تحديد قيمة هذا الرسم ، وكذا أحوال الاعفاء من أدائة . وبناء على ذلك صدر القراران رقما ١٩٤٣ لسنة ١٩٥٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ، و٤٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامه ، حيث ربط القرار الاول رسوم التفتيش السنوية للمحلات المدرجة بالجدول الملحق بالقانون المذكور على أعلى رسم ينتج من مقارنة عدد العمال والقيمة الايجارية للمحل والقوة المحركة وكمية المواد البترولية المخزنه فيه ببعضها وذلك على النحو الوارد بالجدول المرفق بالمادة (٥) من هذا القرار ، والذى حدد قيمة رسم التفتيش بطريقة تصاعدية فى سبع فئات حدها الادنى ٥٠٠ مليم ، وحدها الاقصى ٥٠ جنيها ، وربط هذه الفئات بالعناصر المشار اليها (عدد العمال ، القوة المحركة بالاحصنه ، كمية المواد البترولية بالطن ، والقيمة الايجارية السنوية للمحل بالجنيه) بحيث تقابل كل فئة شريحة ثابته فى كل عنصر من هذه العناصر ، وكلما زادت هذه الشرائح زادت قيمة الرسم المقابل لها ، الامر الذى مفاده أنه يتم النظر الى كل عنصر من عناصر المحل ، ثم يربط رسم التفتيش على أساس أعلى رسم ينتج من المقارنة بين الرسوم المستحقة على العناصر المختلفة ، وعلى ذلك فان زيادة القيمة الايجارية بموجب أحكام القانونين رقمى ١٣٦ ، ٦ لسنة ١٩٩٧ المشار اليهما ، لا يترتب عليها زيادة فى رسم التفتيش الا اذا كان عنصر القيمة الايجارية أعلى نسبة بالمقارنة مع باقى العناصر الاخرى .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامه قد الزم المرخص لهم بفتح هذه المحال أداء رسم تفتيش سنوى يصدر بتحديدة قرار من وزير الشئون البلدية والقروية . ونفاذا لذلك صدر القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر متضمنا تحديد رسم التفتيش بنسبة ٥٪ من القيمة الايجارية للمحل بحيث لا يجوز أن يقل هذا الرسم عن جنيه أو يزيد على مائة جنيه سنويا ، واذا كان المحل مرخصا فيه ببيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فيكون رسم التفتيش السنوى فى هذه الحالة ثلاثة أمثال الرسم المشار اليه سلفا بحيث لا يجوز أن يقل عن ثلاثة جنيهات أو يزيد على ثلاثمائة جنيه . ويحسب رسم التفتيش على أساس الايجار الفعلى

للمحل أو الشقة والايجارات المقدرة فى سجلات الضريبة على العقارات المبنية أيهما أعلى . ويظل الرسم المقدر طبقا لاحكام القرار المذكور ثابتا دون تعديل الى نهاية المدة المقررة لسريان تقدير الضريبة على العقارات المبنية أو لمدة خمس سنوات فى الجهات غير المربوط عليها تلك الضريبة . ولما كانت القيمة الايجارية للمحال العامه قد زادت بموجب أحكام القانونين رقمى ١٣٦ لسنة ١٩٨١ و ٦ لسنة ١٩٩٧ ، الأمر الذى يستتبع بالضرورة زيادة رسم التفتيش السنوى المقرر عليها باعتبار أن هذا الرسم يقدر بنسبة ٥٪ من هذه القيمة ، وذلك مع مراعاة الحدين الادنى والاقصى له حتى فى حالة المحال المرخص فيها ببيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة على ما سلف بيانه وتبدأ المحاسبة على رسم التفتيش الجديد فى ضوء الزيادة التى طرأت على القيمة الايجارية بموجب القانونين سالفى الذكر فى يناير التالى لنهاية المدة المقررة لسريان تقدير الضريبة على العقارات المبنية ، أو فى يناير التالى لانقضاء خمس سنوات فى الجهات غير المربوط عليها تلك الضريبة .

كما استبان للجمعية العمومية ، أن الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لاى شخص اعتبارى عام ، تتقادم بمضى خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق حسبما يقضى بذلك القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم فانه يتعين التفرقة بشأن تعديل قيمة رسوم التفتيش السنوية فى ضوء الزيادة التى طرأت على القيمة الايجارية (بموجب أحكام القانونين رقمى ١٣٦ لسنة ١٩٨١ و ٦ لسنة ١٩٩٧) بين المحال الصناعية والتجارية التى نظم أحكامها القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، والقرار الوزارى رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٤ ، والمحال العامه التى نظم أحكامها القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، والقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٧ ، ففى شأن المحال الصناعية والتجارية - طبقا لنص المادة (٥) من القرار الوزارى المشار اليه - يربط رسم التفتيش السنوى على أعلى رسم ينتج من مقارنة عدة عناصر متمثلة فى عدد العمال والقيمة الايجارية والقوة المحركة وكمية المواد البترولية المخزنه فى هذه المحال ببعضها وذلك على النحو المبين بالجدول المرفق بالمادة المذكورة من القرار رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، ومن ثم فان أى زيادة فى القيمة الايجارية طبقا للقانونين سالفى الذكر لا ترتب أثرا فى تعديل قيمة رسم التفتيش السنوى لهذه المحال ، الا اذا كان الرسم المحصل عن القيمة الايجارية هو الاعلى مقارنة بالرسوم المقررة لاى من العناصر الاخرى الواردة بالجدول المرفق ، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم .

أما بالنسبة للمحال العامة فيؤدى المرخص له رسم تفتيش سنوى مقداره ٥٪ من القيمة الايجارية للمحل ، بحيث لا يجوز أن يقل هذا الرسم عن جنيه - أو يزيد على مائة جنيه ، أما اذا كان المحل مرخصا فيه ببيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فيكون رسم التفتيش السنوى ثلاثة أمثال الرسم السابق بيانه ، بحيث لا يجوز أن يقل عن ثلاثة جنيهات أو يزيد على ثلاثمائة جنيه ، الامر الذى يبين معه أن زيادة القيمة الايجارية لهذه المحال بموجب القانونين رقمى ١٣٦ لسنة ١٩٨١ و ٦ لسنة ١٩٩٧ انما يؤدى بحكم اللزوم الى زيادة قيمة رسم التفتيش السنوى المقرر عليها على ألا يجاوز الحد الاقصى المشار اليه ، الا أن هذا الرسم يظل ثابتا دون تعديل ، برغم الزيادة التى طرأت على القيمة الايجارية بالقانونين سالفى الذكر - الى نهاية المدة المقررة لسريان تقدير الضريبة على العقارات المبنية أو لمدة خمس سنوات فى الجهات غير المربوط عليها هذه الضريبة . وبالتالى فلا أثر للزيادة فى القيمة الايجارية التى تقرر خلال فترة سريان الضريبة على العقارات المبنية ، أو خلال خمس سنوات بالنسبة للجهات التى لا يسرى عليها حكم هذه الضريبة على تقدير رسم التفتيش السنوى فى هذه الحاله . ويؤدى الرسم بالفئة المعدله بعد انقضاء المدة المقررة لسريان تقدير الضريبة على العقارات المبنية أو مدة خمس سنوات على التفصيل السابق بيانه .